التجربة الناجحة لبنك البركة الإسلامي في اختراق المنظومة المصرفية الربوية –دراسة حالة الجزائر–

د. وهيبة حليمي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، wahiba.halimi@mail.univ-tlemcen.dz

الملخص

إن اعتماد المصارف الإسلامية لمبادئ الشريعة في إدارة جميع المعاملات بشقيها التجاري و المالي جعلها تحت رقابة النظام الربوي الذي سعى إلى طمس هذه الهوية لقرون رغم هذا استطاعت هذه المصارف تحقيق الكثير من الانجازات خلال السنوات الماضية، وهي الآن البديل المناسب للبنوك التقليدية في ظل الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعيشها الكثير من دول العالم ومن بينها الجزائرالتي لم تتعرف لهذا النوع من المصارف إلا خلال التسعينات مع تجربة بنك البركة لتليها تجربة بنك السلام بمساهمة محتشمة في السوق الجزائرية التي رغم كبرها بدأت تلمس الإنجازات تبني مبادئ الشريعة.

الكلمات المفتاحية المصارف الإسلامية، لمبادئ الشريعة، الجزائر، بنك البركة، الإنجازات

Résumé

Le présent article à pour objectif de présenter le système bancaire islamique, ses caractéristiques, ses principes, ses objectifs…exct. Ce système qui a su prouver son efficience à l'égard des crises de tous genres. Comme première expérience en Algérie la banque BARAKA .

Mots clés : système bancaire islamique, ses caractéristiques, ses principes, ses objectifs, Algérie, la banque BARAKA .

بحث الأول ماهية البنوك الإسلامية

1. **تعريفها:** جاء في الكثير من الكتابات تعاريف عديدة إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات و هذا ما ينم عن الصعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك [1].فنجد :

❖ " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي[2] :

أ . جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.

ب . توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

ج . القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل .

أيضا[3]:

❖ لبنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين.

❖ تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء .

❖ يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية

---

[1]-عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

[2] نصر سلمان البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...) نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك

[3] اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله [1].

- ❖ مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع [2].
- ❖ كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها[3].

مما سبق يمكن القول أن المصرف هو مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع بمصادر الأموال[4]، أما من المنظور الإسلامي فالمصرف هو مؤسسة مالية ومصرفية و تنموية و اجتماعية تستمد منطلقها العقيدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يميزها عن غيرها من المصارف.

ونتيجةً لما تقدّم فإن الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي تتمثل فيما يلي[5]:

- أن مصدر المال و توظيفه لا بد أن يكون حلالا؛
- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا؛
- أن توزيع العوائد و المخاطر يتم بين أرباب المال و القائمين على إدارته و توظيفه؛
- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة و الرقابة في عمل المصارف الإسلامية؛
- أن للمحتاجين حا في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة؛

---

[1]-محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص53-54.

[2]-عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

[3]-أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980، ص164.

[4] محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، بحث في الفقه و القانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2001، ص 130.

[5] جمال عمارة، المصارف الإسلامية ، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 48

- التمسك بقاعدة الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية والتوجهات الإسلامية الأخرى؛
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي؛
- الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة)؛
- الحرية الاقتصادية المقيدة؛
- التكامل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني (مسلمون وغير مسلمين).

2. نشأتها:

نشأت البنوك الإسلامية كنتيجة لتلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إعادة بعث فكرة اعتماد المد الإسلامي كقاعدة لتسوية جميع المعاملات قصد تفادي التعامل بالربا[1]. فظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و الأدوات التمويلية في الدول الإسلامية، حيث بدأ التفكير المنهجي في بعض الدول الإسلامية لإنشاء البنوك الإسلامية، فكانت البداية في الأربعينيات حيث أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة . لتليها باكستان في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين بدون عائد، تم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد .وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري في ميت غمر سنة1963 بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة في كلا البلدين باكستان ومصر نظرا لنقص الكوادر. وعليه كانت الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية في السبعينات بتأسيس مصرفي يقوم على استبعاد الفائدة وهو مصرف ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971، حيث يعدّ أوّل بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى، ثم بعده البنك الإسلامي للتنمية عام 1974 فبنك دبي الإسلامي عام 1975 . وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوية وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها[(2)].

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة

[1] فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197.

[2] عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66.

من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية[1] ،ثم ما يزيد عن 800 مصرف سنة 2015[2]. يمكن اعتبار نشأت البنوك الإسلامية تناسبت مع تأسيس المؤسسات التالية[3]:

- **بنك التنمية الإسلامي**: مؤسسة مالية دولية تأسست سنة 1962، تدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي حسب الشريعة الإسلامية.4
- **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**: تأسس سنة 1977 مقره مملكة البحرين.
- **المعهد الدولي للبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي** :ؤسس تحت إشراف معظم

الجامعات العربية والإسلامية وكذلك العديد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية سنة 1981 ، من أهم أهدافه تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية وإعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد الإسلامي.

- **الهيئة العليا للفتوة والرقابة الشرعية**: تأسست سنة 1983، هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه، تسعى لتقديم الحلول الشرعية لممارسات وأنشطة البنك مما يجعله في مأمن من الوقوع في الحرام ، لتقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقا وتنفيذا، وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها .لإبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب أي القيام بولاية الإفتاء في البنك .
- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** :تأسست بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990في الجزائروهي منظمة دولية غير هادفة للربح تعنى بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤ سسات المالية الإسلامية خاصة، والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية العامة .

---

[1] حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 تموز 2005.ص5 .

[2] بن بوزيان محمد و بن ممنصور نجيب : تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية. مجلة الاقتصاد والتنمية -مخبر التنمية المحلية المستدامة -جامعة المدية. العدد / 03جانفي2015

[3] بن بوزيان محمد و بن ممنصور نجيب- مرجع سابق.

3. العوامل التي ساعدت على انتشار البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي[1]:

- ✓ ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات ، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث مُشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر) وهو ما يجعلها أقل عُرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية؛
- ✓ بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل؛
- ✓ أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض؛
- ✓ وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم؛
- ✓ زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مُستوى الأفراد أم على مُستوى المؤسسات والحكومات.

أ. في الدول الإسلامية غير العربية :

لقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات،

[1] عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الإلكتروني www.arabsgate.com بتاريخ 2006/09/23.

والأمر نفسه بباكستان، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد. [1]

ب. في الدول غير الإسلامية:

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27 م ، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م ، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة،لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك. كما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م. كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية، [2]

4. فلسفة عمل المصارف الإسلامية:

إن أساس عمل المصرف الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } البقرة278– 279 كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف الإسلامي بممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية مُباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يحذر عليها غالباً مُمارسة الأعمال التجارية.

---

(1) عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص:86 . 92 .

(2) عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص: 80 . 85 .

إن الإقتصاد الحديث يعتبر النقود سلعة كباقي السلع وهو ما أثر على اقتصاديات بعض الدول من خلال المضاربة في أسعار عملاتها ، فلا يمكننا أن نعتبرها سلعة في حد ذاتها لأن النقود لا تولد نقود بذاتها فهي وسيط للتبادل ومقياس لقيم الأشياء[1] ، أما نظام الفائدة في المعاملات التجارية فقد رفضه العديد من الاقتصاديين الغربيين فقد ذكر هارود في كتابه "نحو ديناميكية اقتصادية" أن "**الفائدة ظاهرة غير صحيحة تسربت إلى عقول الغافلين فأصبحت و كأنها الحقيقة التي لا مفر منها و الملجأ الذي لابد منه في المجالات الاقتصادية**"، أما أوليفيه جسكار دستان المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية فيقول "**إن مجتمعاتنا مريضة بالتقلبات الاقتصادية الحادة، فهي تعيش فوق امكانياتها، ففي ظل ظروف تنعدم فيها العدالة أخفق النظامين المسيطرين– الرأسمالية و الاشتراكية– في تقديم الحلول للمشاكل المطروحة و سيتم تهديم هذين النظامين إما بالصراع القائم أو بالرفض لعقائدهما** ".[2] أما الصناعة المالية الإسلامية فترتكز على مبادئ عمل لا تقيم للنقد تكلفة أكثر من ناتج استخدامه و ترفع معدل الادخار و لا تهدر الموارد وتقيم تطابقا واضحا بين النشاطين الاقتصادي و المالي، و تحقق ربطا بين البعد التمويلي و البعد التنموي وتوازنا بين المنفعة الجزئية و الكلية.[3]

تقوم فلسفة عمل المصارف الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها[4]:

- منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً؛
- مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة؛
- مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة؛
- التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل. برفع شعار العمل أساس الكسب؛

---

[1] محمد عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الإقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص 346.

[2] محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 31-32.

[3] توفيق شمبور، واقع الصناعة المالية الإسلامية ، آفاق نموها ، إتحاد المصارف العربية ، أكتوبر2003،العدد284،ص 15

[4] أحمد أبو عبيد ، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الإلكتروني www.arabsgate.com بتاريخ 2006/09/23.

- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

أ. مواصفات وخصائص البنوك الإسلامية:

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[1].

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يحتوي على عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام. وأن يمتلك تنوعا واسعا من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية. ويلعب دورسوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف –المؤسسات بالأجهزة[2].

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية[3]:

–أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا.

–أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

–أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

–أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

–أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

–عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

---

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-368.

[2] أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995، ص27.

[3] أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص3-4.

وعليه إنّ سياسة البنك الإسلامي تقوم على[1]

أولا: ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة.

تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية[(2)]..

يمكن تلخيص مواصفات البنوك الإسلامية في:

1 . عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا.

2 . عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش.

3 . خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة.

4 . خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم.

5 . خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة.

6 . وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

7 . خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي. [(3)]

---

[1] محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.ص10.

[2] محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126 .

[(3)] إبراهيم عبد الحليم عبادة: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ص :36. 39 و 59 و 78 .

8 . قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا، وحال عليه الحول. [1]

9 . الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما. [2]

ب. **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:**

تعدّ الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها: إيرادات منخفضة المخاطر، ويقدم البنك الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات

أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

إن المصرف الإسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفا خدمة عملائه، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم... ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، وهذا الأجر –في رأيه– كسب حلال مشروع بوصف أنّ الإجارة ذاتها مشروعة وحدد الفقهاء قواعدها وشروطها [3]. بحيث تبقى الخدمات المصرفية (إطار إسلامي) كما هي في المصارف التقليدية [4].

وبتتبع فقه معاملات الخدمات المصرفية في تراث الصيرفة الإسلامية نجد أن معالجة هذا الجانب يفتقر إلى وحدة المنهج والمعيار، ولذلك اختلف الذين اجتهدوا في هذا الصدد في النتائج التي توصلوا إليها، وينتقد البعض المنهج التقليدي في هذا السبيل، ويرى أن الاعتماد على أثواب خزانة الفقه التقليدية أي: على اجتهاد الفقهاء القدامى حول المعاملات، للوصول إلى تكييف شرعي لمعاملات المصارف في عصرنا، لن يمكن نكر ونظرية العمل المصرفي الإسلامي من صياغة بديل إسلامي للمصارف التقليدية وأعمالها.ولهذا يقترح لصناعة فقه معاملات

---

[1] أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص 29 .

[2] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 94 .

[3] غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1978، ص59-60.

[4] عابدين بن سلامة: إطار النظام مصرفي إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، ع39، ديسمبر 1984، القاهرة، ص20.

الصيرفة الإسلامية منهجا يبدو أكثر تماسكا في انسيابه النظري، إذ ينطلق من القواعد الفقهية التي اعتمدها الأولون في استنباط وصناعة الأحكام الفقهية وليس من فتاويهم، وبذلك فتح الباب واسعا أمام التجديد والاجتهاد بالجديد من الرأي[1].

ويمكن إجمال الأعمال التي تباشرها المصارف الإسلامية في الآتي:

1-فتح حسابات الودائع النقدية الجارية. 2-فتح الاعتمادات. 3-قبول الودائع الاستثمارية مع أموال البنك وكل ما تجيزه الشريعة الإسلامية. 4-حفظ الأمانات في الحيز أمن الخاص. 5-تقديم خطابات الضمان. 6-تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية.7-القيام بعمليات الصرف الأجنبي. 8-إصدار الشيكات. 9-قبول الصكوك كأسهم الشركات والأوراق التجارية. 10-إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب. 11-القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها[2]. 12-تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها. 13-المقايضة والاتجار المقابل. 14-تأجير الأصول المعمرة. 15-الإيجار بشرط التمليك. 16-إدارة الأوقات وتنفيذ الوصايا[3].

يقدم المصرف الإسلامي فيقدم كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات. [4]

المبحث الثاني تجربة بنك البركة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

إن ترتيب البنوك الإسلامية الجزائرية ومكانتها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية يترجمه تواجدها في العالم ككل (البنوك الإسلامية(هذا ما سيدعم الأهمية والدور الفعال لهذه البنوك إن لم نقل الضرورة الحتمية لحل جميع أنواع الأزمات .

[1]محمد شيخون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطبع والنشر، عمان، ط1، ص176-177.

[2]أحمد بن يوسف بن أمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1989، ص538-539.

[3]أبو المحد حرك: البنوك الإسلامية...مالها...وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1، 49-51.

[4] موسى عبد العزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية ، التحديات و متطلبات النمو، اتحاد المصارف العربية ، أكتوبر 2002، العدد 278، ص 32.

الشكل 1عدد البنوك الإسلامية في الدول الأوروبية والعربية

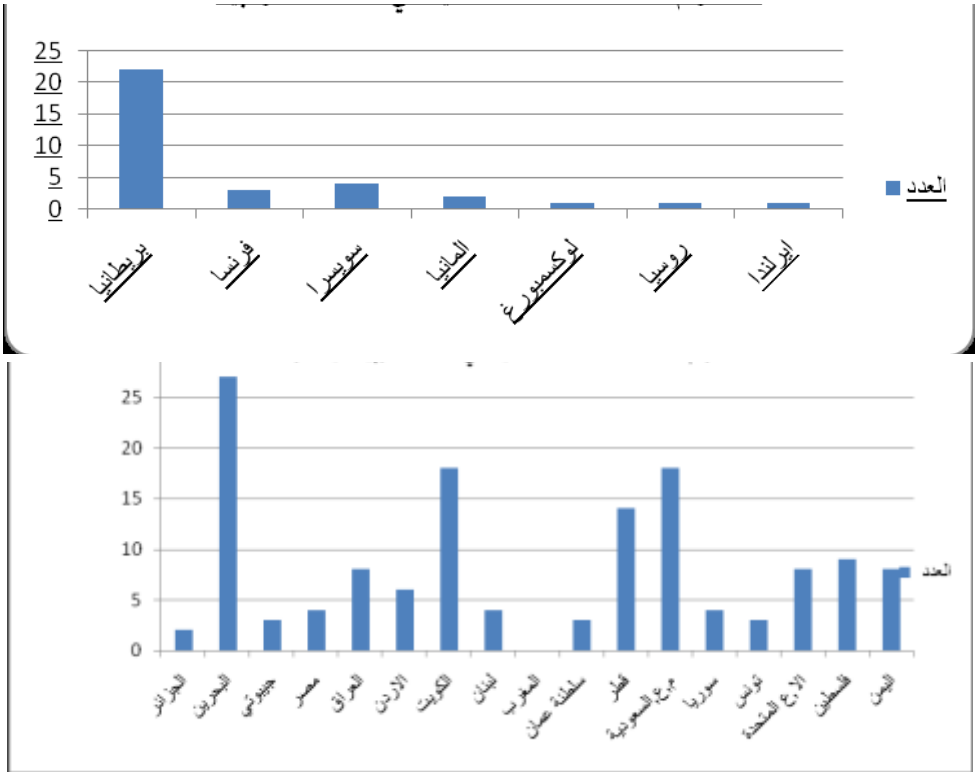

المصدر: بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية. مجلة الاقتصاد والتنمية –مخبر التنمية المحلية المستدامة –جامعة المدية العدد / 03 جانفي.2015

1. لمحة عن تاريخ المنظومة المصرفية الجزائرية

ورثت الجزائر عن نظام الإستعمار نظاما بنكيا (20 بنكا)، وكان من الأهداف الأساسيَّة للدولة تأسيس نظام بنكي، يسعى لتمويل التنمية الوطنيَّة، لذا تم تأميم البنوك الأجنبيَّة سنة 1966، لتصبح البنوك المصرفية الناشئة بنوكا عمومية براس مال عمومي 100% ، تخضع لسلطة بنك مركزي جزائري.ثم

تعاقبت الإصلاحات المالية للنظام البنكي الجزائري 1971، 1986، حقبة اعتمدت فيها الدولة على برامج التخطيط المركزي القائم على الملكية الكاملة والشاملة للدولة (بحكم تبني لدولة للنظام الاشتراكي) وعليه تعود ملكية النظام البنكي بما في ذلك البنوك التجارية بالكامل إلى الدولة، وعليه يكون من صلاحيات هذه الأخيرة توجيه التمويلات حسب الأهداف التنموية المسطرة المدرجة. ثم جاء قانون 1988الذي كان هدفه إعطاء

الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات، لكن لا مجال للحديث عن البنوك الخاصة حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في أفريل 1990 بموجبه تم السماح للبنوك الأجنبية بممارسة نشاطها في الجزائر وكذا السماح بإنشاء بنوك خاصة.

2. **بنك البركة الجزائري:**

تأسس بنك البركة الجزائري في شهر مايو من سنة 1991 كأول مصرف إسلامي، وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر. تتمثل الأنشطة الرئيسة للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية وفقا للشريعة الإسلامية، ويدير 25 فرعا عبر التراب الوطني. واكب البنك سياسة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر، بحيث استقطب العديد من مؤسسات القطاع الخاص، والتي استفادت من الخدمات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك، كما استفاد من الكثير من الموارد والمدخرات التي كانت تنمو خارج البنوك في ظل عزوف أصحابها عن التعامل مع البنوك التقليدية بفوائد ربوية.

أ. **النشأة**

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج وبدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991 أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003, فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات ذلك بما يتماشى ومبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

1991إنشاء بنك البركة الجزائري.

1994استقرار و توازن المالي للبنك.

1999مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة و الأمان.(

2000تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة.

2002إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق, هي قطاع المهنيين و الأفراد .

2003إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000 دج.

2006رفع رأس مال البنك الى 2.500.000.000 دج.

2009رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج .

2015إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية (مبتما.(

2015إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج

ب. مبادئ الصيرفة الإسلامية

بعيدا عن التقوقع في دائرة الوساطة المالية الصرفة،فان البنك الإسلامي– وفضلا عن الدور المالي الذي تحكمه اتفاقية تحدد الشروط المالية ،كالمبلغ ومدة الالتزام وتحديد خط التمويل – يلعب دورا تجاريا هاما ،بتدخله في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق الثروات. وحين يلعب البنك الإسلامي هذا الدور، فانه يلعبه بصفته شريكا وطرفا في العمل ، ضمن اتفاقية تجارية تحدد كيفيات المعاملة ،والعملية المجراة في إطار خط التمويل المذكور.ضمن هذا الإطار يعد البنك:

–مالكا مشتركا، في حالة التمويل بالمضاربة أو المشاركة.

–مؤديا للخدمة، في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله، وذلك في حالة التمويل بالمرابحة أو الإيجار(الاعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بتمليك) أو تمويل بالسلم أو بالإستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو من قبل الغير.إن هامش الربح الذي يتقاضاه البنك الإسلامي يعتبر مشروعا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية "انظر في الهامش :عين الخبير"فهو ينتج عن النشاطات المشار إليها أعلاه(مشاركة ،إيجار،تصنيع...الخ. يولي بنك البركة الجزائري اهتماما كبيرا لممارسات الحاكمية المؤسسية السليمة، كما يلتزم مجلس إدارة البنك بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على نشاطات البنك. وفي هذا المجال وبناء على توصيات مجموعة البركة المصرفية، قام البنك بتشكيل لجنة التدقيق في سنة 2004 و تم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في سنة 2008 و لجنة إدارة المخاطر في سنة 2011 و يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بكامل أعضاءه لمناقشة توجه البنك الاستراتيجي و التغير في المؤشرات المهمة على إستراتيجية البنك العامة. تتطابق فكرة المؤسسة المسؤولة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تحكم نشاط البنك .وعليه امتثالا لهذه المبادئ يسعى البنك لتقديم يد العون والمساعدة لفئات مختلفة من المجتمع الذي ينتمي إليه. فبالإضافة إلى أخلاقيات البنك التجارية ومسئوليته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع،

المنتجات، الخدمات والعمليات البنكية، يقوم البنك على مدار السنة بنشاطات تهدف إلى التطوير الاجتماعي بمختلف أشكاله من اجل إبراز روح المواطنة التي يتشبع بها .تتمثل أهم الأعمال التي قام بها خلال سنة 2015 البنك فيما يلي:

–اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية و دخولها مرحلة الاستغلال.

–منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر.

–منح القروض الحسنة وتسيير قروض الزكاة.

–دعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزة.

–إطلاق عملية قفة رمضان و مطاعم الرحمة.

–تكفل إطارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس و المعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل.

–تدعيم مختلف المتربصين و إدماجهم في عالم الشغل.

–رعاية مختلف التظاهرات التربوية و الدينية

ت. الإنجازات

خلال السنة المالية 2012 كانت نشاطات مديرية المخاطر مكثفة ومتعددة، حيث ان الأداء المتميز كان نتيجة لتعبئة الإمكانات البشرية المتوفرة .ولقد تميز هذا العام بإعادة هيكلة المديرية والذي اعتمدته لجنة المخاطر لمجلس الإدارة في ماي2012.

اعتمدت المراقبة الدائمة على فريق من المراقبين، كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع (أو فرعين صغيرين) بصفة دائمة .وفقا للبرنامج السنوي للمراقبة (نشاط) 2012 المعتمد من طرف لجنة التدقيق، فإن تدخلات المفتشية العامة والتدقيق، سواء على مستوى شبكة الاستغلال أو على المستوى المركزي، أخذت أشكالا متنوعة ما بين مهمات شاملة، مهمات موضوعية، مهمات منتقاة، مهمات خاصة، مهمات متابعة ومهمات إسناد لعمليات المراقبة التي تقوم بها الهيئات الخارجية.

أما عن مصلحة الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مازالت تحرص على السير الحسن وتنشيط الإجراءات التي وضعها البنك لهذا الغرض. وبهذا الصدد، قام أعضاء المفتشية العامة والتدقيق الداخلي، خلال

نشاط 2012 ب 2 5 مهمة خاصة بالإضافة إلى17 مهمة التي قام بها المسؤول المركزي المكلف بمحاربة تبييض الأموال على مستوى الفروع. إن الهدف من عمليات المراقبة هذه، هو التأكد من احترام وتطبيق أهم الإجراءات المتعلقة بتبييض الأموال، منها تحديد ومعرفة العملاء، وكذا مراقبة عمليات الدفع والسحب النقدي للمبالغ الكبيرة. ينص القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري على كون البعد الاجتماعي والتضامني عنصرا مكونا ومحورا استراتيجيا لنشاط البنك. ويعمل البنك على الإدماج الاقتصادي للطبقات المحرومة وتشجيع قيم التضامن الاجتماعي وإنشاء أو إدارة صندوق الزكاة وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين لإقامة مشاريع يرتزقون منها. وقناعة منه بمسؤوليته اتجاه المجتمع وأن قيم التضامن والعدالة الاجتماعية لا بد أن تجسد في مشاريع وخدمات مالية ملموسة قابلة للاستمرار بادرت إدارة البنك إلى إعداد أربعة أنواع من البرامج ذات البعد التضامني الاجتماعي والبعد الاقتصادي في ذات الوقت تسعى إلى إيجاد صيغ جديدة لمواجهة البطالة وإيجاد مناصب عمل ومصادر استرزاق للفئات المحرومة .وهذه البرامج هي:

-برنامج زكاة الاستثمار

-برنامج تمويل النشاطات النسوية في البيوت

-برنامج الوقف المستثمر

-برنامج المشاركة المصغرة لتمويل المؤسسات المتناهية الصغر

فيما يخص المستخدمين والخدمات الاجتماعية بلغ تعداد البنك إلى غاية نهاية سنة 2012 نحو 884 موظف، من بينهم 329 على مستوى الهياكل المركزية و 555 على مستوى شبكة الاستغلال. بلغ عدد الموظفين الجدد خلال عام 2012 نحو 90 ، منهم 47 على شكل عقود محددة المدة .و يتوزع هؤلاء على شبكة الاستغلال ب 73 مستخدما و الهياكل المركزية ب 17 موظفا. استفاد، خلال نشاط 2012 ، 662 موظف من التكوين المتواصل من بين التعداد الإجمالي المقدر ب 884 موظف فيما يتعلق بالتكوين المتوج بشهادة، كما استفاد 25 موظف من التكوين على مستوى الشركة بين البنوك للتكوينSIBF

أما عن عميات التمويل فلقد تابع نشاط تمويل الأفراد نموه خلال سنة 2012 ، حيث قدر مبلغ التمويلات 2112 مليون دج. مقارنة بسنة 2011 حيث بلغت التمويلات مبلغ 2 190مليون دج. بلغت قيمة رخص التمويل 169.371 مليون دج منها 101.952 مليون دج التزامات بالإمضاء و 67.419 مليون دج تمويلات بالصندوق، أي نمو إجمالي يقدر ب % 23.31 بالنسبة لسنة 2011 و 69,06% بالنسبة لسنة 2010. بلغت الالتزامات بالصندوق 67.419 مليون دج خلال 2012 مقابل 57.543 مليون دج سنة 2011و 39.359مليون دج سنة2010 ، أي نمو يقدر ب % 17,16 و % 46,20 على الترتيب. سجلت الالتزامات بالإمضاء ارتفاعا جد هاما. حيث بلغت 101.952 مليون دج خلال 2012 مقابل 79.807مليون دج سنة 2011 و 41.883 مليون دج سنة2010 ، أي نمو على الترتيب يقدر ب % 27.74و % 90.54 . عموما، عرف نشاط التمويل بالإجارة نموا يقدر ب 34% فيما يتعلق بقيمة التمويلات و25% فيما يخص حجم الملفات.

عرفت سنة 2012 توسيع نشاط التمويل المصغر الموجه للمؤسسات الصغيرة والمصغرة، وهذا من خلال تجديد التمويلات السابقة وتسويق منتجات جديدة. إذ أنّه، وتطبيقا لاتفاقية الشراكة مع التعاون الإسباني CIDEAL، فإنّه تمّ الشروع في تمويل النساء الحرفيات في منطقة العاصمة .إضافة إلى هذا، فقد تم تحويل للبنك كل نشاط تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الشركة FIDES ، وهذا ما نتج عنه تجديد عددا من التمويلات التي منحت في هذا الإطار، مع البقاء على شكلها المتمثل في المشاركة بالنسبة إلى للمؤسسات الصغيرة، والمرابحة بالنسبة إلى القرض الحسن الموجه لنساء المنطقة.

تميزت سنة 2015 بما يلي:

–وضع مركزية أخطار المؤسسات و الأفراد، إذ أصبحت عملية منذ الثلاثي الأخير2015

–مواصلة دراسة مشروع مستر كارد و مشروع الدفع الالكتروني.

–تدعيم الشبكة بفتح فرعين جديدين.

–تكوين عدد كبير من الموظفين من اجل تحسين الجدارة و الفعالية العملياتية

–سجل نشاط التمويل تطورا معتبرا في القروض الممنوحة الموجهة للاستثمار و الهادفة الى الحد من عملية الاستراد.

-عرف نشاط التجارة الخارجية انخفاض لأسباب معروفة متعلقة بسياسة السلطات النقدية في ميدان الواردات.

-تأسيس و بداية ممارسة شركة الخبرات العقارية(ساتك ايمو)لنشاطها .كما بدأت شركة استشارات (وقف إرف ف إ) تنشط و ذلك بعد حصولها على الاعتماد بمجموع ميزانية يساوي 30 مليون دج أي 193 مليون دج عند نهاية 2015 مسجلة بذلك زيادة قدرها 801 تقدر ب 573 بنسبة % 18,92 مقارنة بالسنة المالية 2014 .

الإنجازات

- ❖ حقوق الملكية: 23 مليون دج بالنسبة لسنة 23 2014 مليون دج مقابل 813 يقدر مجموع حقوق الملكية ب 463 أي انخفاض يقدر ب – 350 مليون دج بنسبة1,47 – %
- ❖ الودائع: بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب و حسابات الادخار و الودائع لأجل 145562 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 28794 مليون دج أي بنسبة% 22,89 مقارنة بالسنة المالية 2014.
- ❖ التمويلات: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ15565 مليون دينار أي بنسبة 19,24 %مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 96453مليون دج نهاية سنة 2015 .
- ❖ خارج الميزانية: يقدر ب61083 مليون دج مقابل 64072 أي انخفاض يقدر ب2989 مليون دج بنسبة4,66 – % .
- ❖ الإيراد المصرفي الصافي: قدر ب7818 مليون دج مقابل7473 مليون دج أي زيادة قدرها345 مليون دج بنسبة4,62 %.
- ❖ نتيجة السنة المالية تقدر نتيجة السنة المالية ب 4108 مليون دج مقابل4307 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 بانخفاض يقدر ب 199 مليون دج بنسبة4,6 – %.
- ❖ التمويل: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة 2015 من80.88 إلى أكثر من96.45 مليار دج أي بنسبة قدرها % 19,03 مقارنة بسنة 2014حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20.77٪ .هذه الزيادة كانت بنسبة 27.62 ٪ للمؤسسات الكبرى، ٪16.93

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و 8.20 ٪ للتمويل الإيجاري .هذا يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة و الطويلة الأجل، المنتجة للثروة و التي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك.

❖ تمويل الأفراد بلغ جاري التمويلات العقارية الخام الموجهة للأفراد1.8 مليار دج.

❖ الشؤون الدولية شهدت سنة 2015 إصدار بنك الجزائر مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى تعزيز الأحكام الناظمة لعمليات الاستيراد وتدابير المراقبة واليقظة في مكافحة الاحتيال وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع لرأس المال ، من أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 15-58من 8 فبراير 5105 ينص على إجراءات جديدة لممارسة النشاط من مستوردي السيارات.
- التعليمة 02-15 الصادرة في 55 يوليو 2015 من بنك الجزا ئر تحدد، منذ أغسطس 2015 مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية ما يعدل مرة واحدة حقوق الملكية.

تطبيق هذه النصوص ترجمت بإجراءات ملموسة تقوم بها البنوك ، من خلا ل كافة الإجراءات التنظيمية والنصوص المنشورة، والتغييرات التنظيمية ، وحملات التوعية لتعزيز الضوابط في نظام المعلوماتية الخاصة بها.

❖ تسيير المستخدمين والخدمات الاجتماعية

بلغ تعداد البنك إلى غاية نهاية سنة 2015 نحو 944 إطار و موظف، من بينهم 356 على مستوى الهياكل المركزية و 588 على مستوى شبكة الاستغلال. خلال عام 2015 بلغ عدد المستخدمين الجدد 79 موظفا. بلغ عدد المستفيدين من نشاطات التكوين خلال سنة 2015 نحو 501 موظفا من أصل تعداد اجمالي يقدر ب 944 مستخدما، ما نسبته % 53 مقابل نسبة بلغت % 42.56 في عام 2014 ، ما يعني زيادة نسبتها24.53 % أما بالنسبة للتكوين لنيل الشهادات، فإن عدد المسجلين بمختلف الأطوار التكوينية التي تشرف عليها المؤسسة ما بين البنوك للتكوين 48 موظفا وفيما يخص التكوين المستمر، فإنه تم إشراك 446 موظفا في العديد من الملتقيات التكوينية بالجزائر فيما شمل التكوين بالخارج 7 إطارات مس عدة محاور و مضامين

تهم الأنشطة البنكية ضمن مسعى الانخراط في السياسة التكوينية العامة للدولة، خاصة في جانب التمهين، فقد تكفل البنك خلال سنة 2015 ب 8 ممتهنين.

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة 2015 من 80.88 إلى أكثر من 96.45 مليار دج أي بنسبة قدرها % 19,03 مقارنة بسنة. 2014 حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20,77 ٪ .هذه الزيادة كانت بنسبة 27,62 ٪ للمؤسسات الكبرى،٪16,93 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و 8,20 ٪ للتمويل الإيجاري .هذا يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة و الطويلة الأجل، المنتجة للثروة و التي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك.

المبحث الثالث التحديات الراهنة التي تواجه المصارف الإسلامية :

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الراهن جملة من التحديات التي تساعد على دعم أسواق رأس المال العربية إذا ما تم تذليلها أهمها[1]:

- ✓ تحرير و عولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية و تحرير الخدمات؛
- ✓ الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛
- ✓ ضآلة أحجام البنوك الإسلامية – قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها اقل من 25 مليون دولار – و ضعف التنسيق و العمل المشترك بينها على المستوى الدولي؛
- ✓ عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية و دولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالباً ما تشكل مجالاً رحباً لاستثمار الفوائض المالية لدى المصارف؛
- ✓ عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن مُعظم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل المصرفي جاءت لتناسب أعمال المصارف التقليدية بالدرجة الأولى بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير و ضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها على المستوى الدولي؛

كما يمكننا أن نضيف التحديات التالية[1]:

[1] عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية و تحديات المرحلة، إتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2003، العدد284، ص ص 10 – 11.

- ✓ ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من المصارف الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه المصارف، الأمر الذي يحرمها من تكوين سوق نشط للعمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود عدة مصارف إسلامية يُساعد في زيادة حدة المنافسة ومن ثم تنوع الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة؛
- ✓ الحاجة إلى الملاءة المالية و زيادة رأس المال و كفايته بسبب الوظائف التي يؤديها المصرف الإسلامي (القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه)؛
- ✓ عدم تطوير الأدوات المالية في أسواق رأس المال العربية و الدولية من أجل مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها أو عند وجود فائض منها ؛
- ✓ قلة الكوادر البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي و التي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية و بالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية و قدرتها على منافسة البنوك التقليدية.
- ✓ وجود مشاكل مُحاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية؛
- ✓ ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية و توحيد المرجعية الشرعية في كل بلد.

خاتمة:

في ضوء التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يتطلب إعادة هندسة شاملة للقطاع المصرفي الإسلامي على المستويين القطري والعالمي بما يُعزز تنافسيته ويجعله قادراً على تلبية احتياجات العملاء، وأكثر تطبيقاً للمعايير المالية والمحاسبية الإسلامية المتعارف عليها إقليمياً وعالمياً، وأيضاً أكثر استيعاباً للتطورات التكنولوجية المصرفية الحديثة، وهذا لا يتم إلاّ من خلال زيادة نطاق التعاون والتنسيق المشترك بين المصارف الإسلامية ذاتها وبين تلك المصارف والمصارف المركزية (السلطات النقدية) التي يقع على عاتقها وضع الأطر التنظيمية والتشريعية والفقهية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية.

[1] منور إقبال، أوصاف محمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم 2 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية 2001.

الملحق 1

الشكل 1 تطور أهم مؤشرات البنك[1]

المؤشرات القيمة بالمليون دولار أمريكي	2011	2012	2013
إجمالي الموجودات	1760	1931	1592
إجمالي القروض و التسليفات	775	745	642
إجمالي الودائع	1363	1492	1271
حقوق المساهمين	272	276	232
الربح الصافي	50	54	51

Agrégats	2011	2010	Écart en valeur	Écart en %
Total bilan	132 984	120 509	12 475	10%
Fonds propres	20 550	18 843	1 707	9 %
Dépôts	103 285	89 983	13 302	15%
Financements	58 584	55 689	2 895	5%
PNB	7 804	7 241	563	8%
Engagements hors bilan	49 468	42 798	6 670	16%
Résultat Brut	5 141	4 499	642	14%
Net Résultat	3 778	3 243	535	17%

[1] التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2008.2009.2010.2011.2012.2013.2014.2015)

البنود	2012	2011	الفارق بالقيمة	الفارق ب %
مجموع الميزانية	150 788	132 984	17 804	13
حقوق الملكية	22 110	20 550	1560	7
الودائع	116 515	103 285	13 230	12
التمويلات	57 891	58 584	.693	-1
الإيراد المصرفي الصافي	8 286	7 804	482	6
الالتزامات خارج الميزانية	52 068	49 468	2600	5
الناتج الخام	5 673	5 141	532	10
الناتج الصافي	4 190	3 778	412	11

البنود	2014	2013	الفارق بالقيمة	الفارق ب %
مجموع الميزانية	162 772	157 073	5 699	3,6
حقوق الملكية	23 810	22 965	845	3,7
الودائع	131 175	125 435	5 740	4,6
التمويلات	80 627	63 354	17 273	27,3
خارج الميزانية	40 449	51 662	-11 213	-27,72
الإيراد المصرفي الصافي	7 473	7 760	-287	-3,7
الناتج الصافي	4 306	4 092	214	5,2

بالمليون دج

البنود	2014	2015	الفارق بالقيمة	الفارق ب %
مجموع الميزانية	162 772	193 573	30 801	18,92
حقوق الملكية	23 813	23 463	-350	-1,47
الودائع	125 768	154 562	28 794	22,89
التمويلات	80 888	96 453	15 565	19,24
خارج الميزانية	64 072	61 083	-2 989	-4,66
الإيراد المصرفي الصافي	7 473	7 818	345	4,62
الناتج الصافي	4 307	4 108	-199	-4.62

بيان تطورات

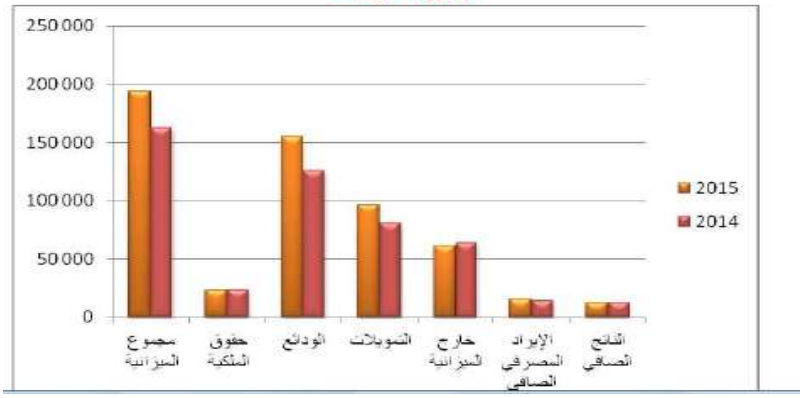

المراجع

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة : مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ص :36. 39 و 59 و 78 .
2. أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص 29 .
3. أبو المحد حرك: البنوك الإسلامية...مالها...وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1، 49-51.
4. اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.
5. أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980، ص164.
6. أحمد بن يوسف بن أمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1989، ص538-539.
7. أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995، ص27
8. أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-368.
9. بن بوزيان محمد ، بن منصور نجيم :تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية. مجلة الاقتصاد والتنمية –مخبر التنمية المحلية المستدامة –جامعة المدية العدد / 03 جانفي.
10. بن بوزيان محمد و بن ممنصور نجيب : تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية. مجلة الاقتصاد والتنمية –مخبر التنمية المحلية المستدامة –جامعة المدية. العدد / 03 جانفي2015
11. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2008 .2009. 2010. 2011. 2012. 2013. 2014. 2015 .).
12. حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 تموز 2005.ص5 .
13. حمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص3-4.

14.عابدين بن سلامة: إطار النظام مصرفي إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، ع39، ديسمبر 1984، القاهرة، ص20.

15.عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

16.عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66.

17.عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

18.غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1978، ص59-60.

19.فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197.

20.فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 94 .

21. محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.ص10.

22.محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص53-54.

23.محمد شيخون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطبع والنشر، عمان، ط1، ص176-177.

24.محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126

25.نصر سلمان البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...) نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك